

مؤكّن عن فترة زمنية معينة، مع إمكانية اعتماد طرق احتساب ودفع على أساس true up كما قرأه الهيئة مناسباً.

١,٤ - يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة بدل طلب ترخيص عن هذا الترخيص المؤقت قيمته /٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية) ريثما يتوجب هذا الرسم مجدداً لدى أي تجديد أو تمديد لهذا الترخيص طالما لم تحدد الهيئة رسماً آخراً.

١,٥ - يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة البدلات السنوية التي تحددها الهيئة لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والإشراف عليها وتطبيقها واضطلاع الهيئة بمهامها وفقاً لقانون الاتصالات.

٢ - المساهمات في الخدمة الشاملة يتوجب على المرخص له تسديد المساهمات في أي صناديق للوصول للخدمة الشاملة التي قد تنشئها الهيئة وتديرها، وذلك وفق المبالغ وفي المواعيد التي تنشرها الهيئة من وقت إلى آخر وفقاً المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

٣ - تعديل الرسوم والبدلات ٣,١ - يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع قيمة الرسوم والبدلات المتوجب دفعها والمنصوص عليها في هذا الملحق وفقاً لبند هذا الترخيص المؤقت وفقاً للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣,٢ - سوف تتضمن التراخيص الجديدة بدلات ترخيص و/أو بدلات

ومبالغ أخرى بالإضافة إلى و/أو بدلا من تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال مدته.

قرار رقم ٢٠٠٨/١٧

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (الانتظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وبما أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير المائدة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنح تراخيص تقديم

خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح شركة انكونت داتا منجمت IDM ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات، وخدمات الانترنت،

وبعض خدمات اتصالات أخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان

عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح إلى

شركة انكونت داتا منجمت IDM

ش.م.ل

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

المحتويات

- ١ - تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢ - مدة الترخيص المؤقت
- ٣ - للخدمات المرخصة
- ٤ - [متروك فارغ عمداً]
- ٥ - التجهيزات المرخصة
- ٦ - الرسوم والبدلات
- ٧ - تعديل الترخيص
- ٨ - إنهاء الترخيص
- ٩ - استمرارية الخدمة
- ١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، إنهاءه، الغرامات والعقوبات
- ١١ - الاستثناءات والموانع
- ١٢ - التفريغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
- ١٣ - التقيد بالقوانين والأنظمة
- ١٤ - القانون المطبق - حل النزاعات الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية
- الملحق (ب) - الرسوم والبدلات

ترخيص مؤقت

تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتولّى لتراخيص لبعض مقدمي خدمات الاتصالات في لبنان وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢ (يشار إليه